

CCass,28/12/2016,2984

Identification			
Ref 15581	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision Arrêt N°2984
Date de décision 28/12/2016	N° de dossier 953/5/2/2016	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail		Mots clés Force majeure (Non), Expulsion de l'employeur en exécution d'une décision de justice	
Base légale		Source قرارات Revue : Arrêts de la Cour Suprême, Chambre Sociale المجلس الأعلى الصادرة عن غرفة الإجتماعية Page : 181	

Résumé en arabe

لا يعتبر من قبل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ، ما لم يقم الدين المدين على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه ، و المحكمة لما رفضت التعويضات المطلوبة من الأجيرة بعثة أن المشغلة حاولت درء ودفع أمر إفراغها من مكان العمل لكنها أجبرت عليه بموجب حكم قضائي ، وأصبحت هي بنفسها بدون مقر حتى يمكنها الاحتفاظ بالعمال ، فجاء بذلك قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

Texte intégral

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2/8/2012 طعن من خلاله في الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 19/3/2013 في الملف عدد: 1501/397 عن المحكمة الابتدائية بالرباط والقاضي للأجيرة بالتعويض الثلاثي وبالتعويض عن العطلة السنوية 2011 وعن الأقدمية وأجرة مارس 2011 وشهادة العمل تحت غرامة تهديدية وبرفض الباقى ، فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه جزئيا فيما قضى به من التعويض الثلاثي وبعد التصديق الحكم برفض الطلب في شأنه وبتأييده في الباقى مع تعديله وذلك بتخفيف التعويض عن الأقدمية ، كان محل طعن بالتلعف من طرف الأجيرة الطاعنة ، وأجابت المطلوبة وبعد استئناف أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإقرار القرار المتعارض عليه ، وهذا هو القرار المطعون فيه بمقال

تضمن وسائلين واستدعيت المطلوبة ولم تجب.

في شأن الوسائلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ، وسوء التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت تعليلا لا يرتكز على أساس قانوني وواقعي لأن إفراط المشغلة من المحل الذي كانت تشغله على وجه الكراء ليس مبررا مشروععا لطردتها وحرمانها من مستحقاتها المتربطة عن إعفائها من

العمل ، خاصة وأن مسطرة الإفراط استغرقت مدة طويلة ما بين المحكمتين الابتدائية والاستئنافية ، وأن الإفراط للهدم وإعادة البناء يحول المكتري حق استرجاع المحل مع التعويض ، وتكون بذلك واقعة الإفراط متوقعة ومعرفة مسبقا مما ينتفي معه توفر شروط القوة القاهرة ، ولا يمكن إعفاؤها من أداء التعويضات ، ولا يعفيها من ذلك كذلك إنذارها من أجل الرجوع والالتحاق بالعمل بمقرها الجديد إذ أنها توصلت به بتاريخ 6/5/2011 أي بعد ثلات وعشرين يوما من تقديمها لمقالها الافتتاحي بتاريخ 13/4/2011 وبعد أن تم توقيفها بتاريخ 30/3/2011 ولجوئها لمفترش الشغل وفشل محاولة التصالح أمامه مما يتquin معه نقض القرار.

لكن ، حيث إنه عملا بالفقرة من الفصل 269 من ق.ل.ع التي تنص على أنه : لا يعتبر من قبل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.... والثابت أن المطلوبة أجبرت على إفراط المحل مكان العمل بسبب الهدم وإعادة البناء ، وأنها بذلك تكون قد حاولت درء ودفع هذا الأمر ، لكن بصدر حكم قضى بإفراطها بناء على معطيات قانونية وواقعية أصبحت هي بنفسها بدون مقر حتى يمكنها الاحتفاظ بالعمال ، وهو ما اضطرها إلى الاستغناء وبشكل مؤقت عن عمل الطاعنة إذ و بمجرد حصولها على مقر آخر بادرت إلى إشعارها من أجل الالتحاق بالعمل ولو كانت راغبة في ذلك لتنازلت عن دعواها والتحقق فور توصلها بالإذن بإقرارها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما انتهت إلى ... أن المترض عليها لا يد لها في قرار الإفراط للهدم وإعادة البناء الذي هو قرار قضائي... » ورتبت على ذلك إقرار القرار المترض عليه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الضرر والفصل والحكم تصديقا برفض الطلب في شأنه ، فجاء قرارها على هذا النحو مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما وما بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة : محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة : نزهة مرشد مقررة عبد اللطيف الغازي وأحمد بنهدي ومحمد برادة أعضاء وبحضور المحامي العام السيد محمد فلاحي وكاتب الضبط السيد سعيد ا Hammamوش.